العاشر الواقي كفن الميت نجاسة غسلت ما لم يطرح
في القبر وقرضت بعد جعله فيه السادس غسل
من مس ميتا يجب الغسل بمس الادمي بعد برده بالموت
وقبل تطهيره بالغسل على الاظهر وكذا يجب الغسل
بمس قطعة فيها عظم سوا ابينت من حي او ميت
وهو كغسل الحائض واما المندوب من الاغسال
فالمشهور غسل الجمعة ووقته ما بين طلوع
الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان
افضل واول ليلة من شهر رمضان وليلة
النصف منه وليلة سبع عشرة وتسع عشرة منه
واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر
والعيدين وعرفة وليلة النصف من رجب و
يوم المبعث وليلة النصف من شعبان والغدير
ويوم المباهلة وغسل الاحرام وزيارة النبي صلى
الله عليه واله ولقضا الكسوف والتوبة والصلوة

الحاجة والاستخارة ولدخول الحرم والمسجد
والكعبة والمدينة ولمسجد النبي صلى الله عليه
واله وغسل المولود الركن الثالث في الطهارة
الترابية والنظر في امور اربعة الاول شرط
التيمم عدم الماء او عدم الوصلة اليه او حصول مانع من
استعماله كالبرد والمرض ولو لم يوجد الا ابتياعا
وجب وان كثر الثمن وقيل ما لم يضر في الحال وهو اشبه
ولو كان معه ماء وخشي العطش تيمم ان لم يكن
فيه سعة عن قدر الضرورة وكذا لو كان على
جسده نجاسة ومعه ما يكفيه لازالتها او للوضوء
وكذا من معه ما لا يكفيه لطهارته واذا لم يوجد
للميت ماء تيمم كالحي العاجز الثاني ما يتيمم به وهو التراب
الخالص دون ما سواه من المنسحقات كالا
شنان والدقيق والمعادن كالزرنيخ والكحل والا
بارض النورة والجص ويكره بالسبخة والرمل و